الأمم المتحدة



Distr.: General
11 October 2018

القرار ٢٤٣٨ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٧١، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) و ٢٢٨٧ (٢٠١٦) و ٢٣١٨ (٢٠١٦) و ٢٣٥٢ (٢٠١٧) و ٢٣٨٦ (٢٠١٧) و ٢٤١٢ (٢٠١٨) و ٢٤١٦ (٢٠١٨) وكذلك إلى البيانين الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو وضع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها موضع التنفيذ،

وإذ يلاحظ في الوقت نفسه أن التدابير المبينة في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) وفي القرار ٢٤١٢ (٢٠١٨) لم تنفذ تنفيذا تاما، وإذ يدعو الطرفين إلى تنفيذ هذه التدابير دون إبطاء،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومتي السودان وجنوب السودان بوضع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها موضع التنفيذ الكامل، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، وخريطة الطريق المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي وضعها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والبيان الصادر عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والقرارات الصادرة عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (القوة الأمنية المؤقتة)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/778)،





وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان ما زال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يُمدِّد حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ***ويقرر كذلك*** أن يكون هذا هو التمديد الأخير ما لم يتخذ الطرفان التدابير المحددة المبينة في الفقرة ٣؛

٢ - ***يقرر*** الإبقاء على الحد الأقصى المأذون به لأفراد القوة الأمنية المؤقتة البالغ ٥٠٠ ٤ فرد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ ويقرر كذلك أن يُخفَّض الحد الأقصى المأذون به للقوات، اعتبارا من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بمقدار ٥٤١ فردا، ما لم يقرر تمديد تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، وفقا للفقرتين ١ و ٣؛

٣ - ***يقرر*** وجوب أن يُظهر الطرفان أيضا إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، وعلى وجه التحديد:

(١) دوريات القوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: الإبقاء على الإذن الدائم وتحقيق حرية التنقل بالكامل لجميع الدوريات الجوية والأرضية التابعة للقوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك الهبوط داخل المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وإبقاء الموافقة بنسبة ١٠٠ في المائة على الطلعات الجوية المطلوبة في موعد أقصاه ٧٢ ساعة من تسليم الطلبات،

(٢) مواقع الأفرقة التابعة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: إنشاء موقع الأفرقة في أبو كوسا/وانكور، ووضع الصيغة النهائية للاتفاق المتعلق بمكان موقعي الأفرقة في السميح/ويراين وسافاهة/كير آدم،

(٣) قيام حكومة جنوب السودان بإنشاء فريق رفيع المستوى، بالتنسيق مع اللجنة المخصصة لمنطقة الأربعة عشر ميلا، وتوعية المجتمعات المحلية لإتاحة الحركة البرية للقوة الأمنية المؤقتة من قوك مشار إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وإنشاء مواقع الأفرقة التابعة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وفقا للنقطة المرجعية ٢،

(٤) عقد اجتماعين على الأقل للآلية السياسية والأمنية المشتركة خلال فترة الولاية لتقديم توجيهات واضحة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وانسحاب الطرفين بالكامل من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح،

(٥) ممرات العبور الحدودية: وضع وبدء تنفيذ جدول زمني للتحقق، بالتعاون مع القوة الأمنية المؤقتة، من اشتغال المعابر الحدودية العشرة ومن حرية الحركة عبر الحدود،

(٦) الجمارك والهجرة: قيام كل من البلدين بإنشاء مكاتب للجمارك والهجرة فيما يخص معبرين على الأقل من المعابر الحدودية الأربعة المقررة في المرحلة الأولى بين السودان وجنوب السودان،

(٧) عقد اجتماعين على الأقل للجنة الحدود المشتركة واللجنة المشتركة لتعليم الحدود، على أن يجرى أحد الاجتماعات قبل ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، ووضع تقرير اللجنة المشتركة لتعليم الحدود المقدم إلى لجنة الحدود المشتركة في صيغته النهائية، ومناقشة تعليم الحدود فيما يتعلق بالأجزاء المتفق عليها من الحدود بموجب قرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، واستئناف مناقشات تعليم الحدود، بما في ذلك المفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في إطار الاتفاقات الموقعة،

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إبلاغه، خطياً، بالتقدم المحرز في تنفيذ أي خطوات تتخذ بموجب الفقرة ٣، وذلك في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٥ - ***يقرر*** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.